

قضاء أبوظبي «تنظم منتدى دولياً عن تنظيم علاقات العمل»



أبوظبي:

«الخليج»

نظمت دائرة القضاء في أبوظبي، منتدى دولياً رقمياً، بعنوان «اتجاهات عالمية في تشريعات تنظيم علاقات العمل في القانون الإماراتي والتجارب الدولية»، للإضاءة على التشريعات العمالية المستحدثة ودورها في توفير بيئة جاذبة للاستثمارات والعمالة الماهرة، تماشياً مع توجيهات سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير شؤون الرئاسة، رئيس دائرة القضاء، باعتماد أفضل الممارسات القضائية التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفق رؤية دولة الإمارات للخمسين عاماً المقبلة.

وأكد المستشار علي الشاعر الظاهري، مدير إدارة التفتيش القضائي بالدائرة، أن المنتدى يكتسب أهمية خاصة، مع بدء تطبيق قانون العمل الجديد في دولة الإمارات، الذي يواكب التطورات التشريعية الحديثة ويتضمن مزيداً من حفظ الحقوق لطرفي علاقة العمل، فضلاً عن توفير الرؤية التكاملية للبرامج التدريبية بشكل يسهم في سرعة الاستجابة لمتغيرات سوق العمل وتهيئة بيئة ملائمة لأصحاب المشاريع وتلبية احتياجاتهم من العمالة، واستقطاب أفضل

الكفاءات والمهارات والحفاظ عليها.

وقال المستشار عبدالله النعيمي، رئيس محكمة أبوظبي العمالية، إن المنتدى يضيء على ما أنجزته دولة الإمارات من بنية تشريعية وتكنولوجية رائدة تستشرف المستقبل، بما يتوافق مع رؤية قيادتنا الرشيدة لتحقيق التميز والريادة في مختلف المجالات، مع التركيز على أهمية تنوع المنظومة الاقتصادية وتوفير كل الإمكانيات الداعمة لضمان التنمية واستمرارية التطوير.

وتناول المستشار علي الشاطري، نائب رئيس محكمة أبوظبي العمالية، الريادة التشريعية في قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي الجديد رقم 33 لسنة 2021، ودوره في تعزيز الاستقرار التشريعي ودعم القدرات والمهارات للعاملين في القطاع الخاص، وإتاحة الاستفادة من خبراتهم، باستحداث أنماط عمل توفر مرونة كبيرة لتشغيل العمالة، سواء عبر نمط العمل الجزئي أو المؤقت أو المرن أو العمل عن بُعد.

وأشار إلى أن القانون أورد الكثير من الضمانات التي تنظم العلاقة التعاقدية على نحو متوازن بين طرفيها، بما يضمن استدامة سوق العمل في الدولة وتعزيز الكفاءة والإنتاجية، إلى جانب حماية حقوق جميع الأطراف وتمكينهم من الحصول عليها بأسهل الوسائل، في ظل منظومة قضائية متطورة.

واستعرض المستشار عثمان مكرم، القاضي بمحكمة النقض في أبوظبي، البعد الاجتماعي في قانون العمل الإماراتي، وما تضمنه من أحكام للحفاظ على سلامة العمال ووقايتهم ورعايتهم الصحية، بالتزام صاحب العمل بالتأمين الصحي على العمال بما يتوافق مع التشريعات النافذة في الدولة، وتوفير الوسائل المناسبة للحماية من أخطار الإصابات والأمراض المهنية، وتحمل نفقات العلاج في حال حدوث إصابة عمل أو مرض مهني، فضلاً عن تأمين المستحقات في جميع الأحوال.

فيما تطرق القاضي الكندي كلايتون جون كونلان، من المحكمة الكندية العليا، إلى الاتجاهات العالمية في تطبيق أنظمة العمل عن بُعد، التي أصبحت الممارسة أكثر انتشاراً منذ ظهور جائحة «كوفيد 19» قبل نحو عامين، وما نتج عنها من تغيير واضح في آليات تنفيذ الأعمال والتواصل مع الموظفين عبر وسائل الاتصال الحديثة، إلى جانب الإشكاليات المتعلقة بالتعويض عن إصابات العمل أثناء أداء المهام عن بُعد.

وتناول القاضي الأمريكي جوشوا بينجام، من المحكمة العمالية في أبوظبي، نظام العمل الحر الذي يتيح للشخص الطبيعي تقديم خدماته لمدة محددة أو لأداء مهمة أو تقديم خدمة معينة سواء لأفراد أو منشآت، من دون أن يكون بأي حال من الأحوال عاملاً لدى المنشأة.

وفي ختام المنتدى، ركز المستشار الأمريكي هيرب ولفسون، خبير ومحكم دولي، على التغييرات المهمة التي شهدتها دولة الإمارات في الآونة الأخيرة، ولاسيما في المجال التشريعي بما يواكب التطورات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، والانتقال إلى اقتصاد المعرفة مع تطور الأنشطة والمجالات في الدولة التي أصبحت وجهة للشركات العالمية، وما نتج عن ذلك من تغيير في طبيعة القوى العاملة، استوجب معه إجراء تعديل تشريعي ليتماشى مع تلك المتغيرات.